

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٤٥

بتعديل بعض أحكام لائحة أندية الجاليات

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى لائحة أندية الجاليات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٣٢ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (د) من المادة (٤) من لائحة أندية الجاليات المشار إليها ، النص الآتي :
" د - سداد رسم مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية عند التقدم بطلب إصدار ترخيص
إنشاء النادي أو فروعه " .

المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم (هـ) إلى المادة (٤) من لائحة أندية الجاليات المشار إليها ،
نصه الآتي :
" هـ - سداد رسم مقداره (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني عند إصدار ترخيص إنشاء
النادي أو فروعه ، ويستحق هذا الرسم عند تجديد الترخيص " .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من جمادى الثانية ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٨ من مارس ٢٠١٧ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني
وزير التنمية الاجتماعية